

وتعلم في كتاب العلماء من طريق ابي مرة لعنه المسبب
ويشبه الراعي من هاني في قصة اغتياله فلي الله عليه وسلم
يوم الدين ملكا عظيما صلي الله عليه وسلم في الدنيا كما كانت سنة النبي
فالعصير في طهارته الطاهر بيمينه في العوام من الما والاسايد
من طريق بكره من ماله من العاصم بن قيس في التخيرومي
ثلاثة من رجال العيص من ابي هانئ قال في قوله رسول
الله صلي الله عليه وسلم مكة فعمل ثمانية ركعات فقلت
ما فعله الصلوات قال هذه صلاة النبي في هذا الضيق صوم
لا يتقبل الثواب واستدل به علي بن ابي حمزة في كتاب
وهو الرابع عن الشافعية والماكية لا تسبوه التسنين
لا تسبوه فضل الادلاء تبه علي بن النعمان الشريفي والكتاب
وجه بان الاصل في العبادة التوقف بان لا يتصور على الورد
ولا يتجاوزه الى غيره الا بزيادة هذه الصلاة في صلاة
عليه السلام كان يعلي النبي ثلث عشرة ركعة كما
ليس منه ان الجمهور تروي سنة الصلي ويجوز ان الزايد
فعله مطلقا كما في قوله رسول الله في قوله
انه اوتي الاله عليه الصلاة والسلام صلي النبي ركعتين
الوجه ان عبد بن وشبه في حديث عثمان بن عبد بن
عائشة كان يصلي اربعا وحديثها برائة صلي النبي ست
ركعات واما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام يا
الله وبارك على محمد وبنينا فهو قوله صلي النبي
ثلث عشرة ركعة اي الله له فضل في الجنة من ذهب
كما هو ثنية الحديث قال ابن العربي يميل ان النبي رسول
صلي وثلث عشرة ركعة وان يكون النبي في ابي صلي
وقت النبي اخبره الترمذي وامين خاها يستفهم
الشيخي ولكن ليس في اسناده من اصل عليه الضيف
لصالح الحديث وان كان غير بالان القرابة لا يشترط الضيف
ومن ثم قال الرباني ومن تبعه اكثرها الثلث عشرة ركعة
قال النووي في شرح المجموع جواب قوله واما ما ورد من
قوله في حديثه فهو في فدا رواه من حال عليه
الحديث الضيف من ان اكثرها ثمان ركعة ابي السويب

ثلاثين

ثلاثين اي حديث ابن مالك قال في اسناده ابي حنيفة
وقوله اي قال صلي الله عليه وسلم من صلي ركعتين لم يكفر
من العاقدين ومن صلي اربعا كتب من العاقدين ومن صلي ستا
كفي ذلك اليوم ومن صلي ثمانا كتب من العاقدين ومن صلي عشرة
كفي ذلك ومن صلي عشرة عشرة ركعة يني الله له بيانا في الجنة
رواه الطبراني قال في اسناده وفي اسناده ابي حنيفة
في اسناده وفي حديث ابي ذر عن النبي اروي في اسناده
الهم تروي في اسناده ابي حنيفة في اسناده ابي حنيفة
وليس جوابها قوله رفته لما يرضه جاهد الا انه في موضع
الضيق حديثه واكثر من الله وان صلي في
يكن احتفال ان النبي على في مدح في الاستدلال به في
به الجمهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
ورد في اسناده ابي باب صلاة النبي حديث ابي حنيفة
في اسناده لانه مستفق عليه ولما قال النووي في الروضة
انضبطا ثمان ركعة حديثه واكثرها ثمان ركعة في الروضة
اشبه فنرى في الاكثر وادنى في صلاة ولا يتصور ذلك
الاثني عشر على الاثني عشر بتسليم واحدة فانها تقع فلا
مطلقة عندك ان يقول ان اكثر سنة النبي ثمان ركعات فاما
من فصل فانه يكون صلي النبي وما زاد على الثمان يكون له
ثنا سلطانا فتكون صلاة اثني عشرة في حقه افضل من
ثمان ركعة اي بالافضل وازاد وصدق ذهب قوم منهم ابو
جعفر الطائري وبعده من الحلبي والرويا في من الشافعية
انه لا حد لكثيرها وروي عن ابن ابي عمير النبي قال سمعت حديث
الاسود بن يزيد عن اصلي النبي قال سمعت حديث
عائشة كان يصلي النبي اربعا ويزيد عن عائشة في الاطلاق
تدريج على الترتيب فيكون ان اكثرها اثني عشرة وذهب
اخرين الي ان افضلها اربع ركعات يحياها الحاكم في كتابه
المعنى في صلاة النبي عن جماعة من اصحاب الحديث لكثره الطائفة
الواردة في ذلك حديث عائشة الحديث في الترمذي
عن ابي الوفاء روي في رواية عن عائشة قال اي اربع اربع
ركعات من اول النهار اركعتا اخره وحديث فليس من حمار